

وهو في النطق الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه
 تفرق الطلاق عن غير المدخول وهو لا يصح بل يلزم ما بطال
 احد النطقين لان غير المدخول لا يجرها طلاقا او طلاقا لانهما
 تفرق بالاولى لا الى عدة فينقل عن كل واحد من النطقين
 التي امره حتى لا يلزم ابطال احد النطقين اما لو كانت
 مدخولا بها يمكن صرف كل من النطقين الى امرة واحدة فطلاق
 بهما طلقتهن لكن لا يجزي انه لا يناسب تفرق السؤال ان ليس
 فيه تكرار التطلق بل هو حلق بالطلاق الثلث لفظا
 واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالنساء
 الاستشهاد بما في ابى عن البرائة من الايمان ان فعلت
 كذا فامرائي طالق وكه امراتان او اكثر طلقت واحدة
 والبيان اليه وان طلق احداهما باينا او رجعا وصحت
 عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان
 لم تنقض العدة والبيان اليه انتهى **سئل** بعد رجل قال لا
 قل لا امراني تكوني طالقة بالثلاث ولم يقل لها الاخر شيئا
 فهل لا تطلق ما لم يقل لها **الجواب** نعم لانه توكل كما صرح
 به في البرائة في نوع في الفاضلة **سئل** في رجل اخذ
 زوجته خاتمه وامسعت من زوجه له فقال لها ان لم تطلقى اياه
 في هذا اليوم تكوني مثل امي واخى فلم تطلقه له في اليوم
 المذكور ولم يبنو بعد لك شيئا اصلا فهل يكون ذلك نفوا ولا
 يلزمه به شي **الجواب** حيث لم ينوشيا فهو نفوا وان نوي
 بانته على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته
 وان لم ينوشيا فهو نفوا وتعين الاول امي البر يعنى
 الكرامة علاوي من الظهار واقضى بذلك الخبر لم ي
 وقال ولا فرق بين التعليق والتجوير فان الظهار مما يحرم
 نطقه

سلام

تعلقه انتهى **سئل** في رجل شك انه طلق واحده او اكثر
 فهل يبني بها الاقل **الجواب** نعم وفي الاكراه من قاعدة اليقين
 لا يزول بان شك شك طلق واحدة او اكثر يبني بها الاقل انتهى
 ومثله في الدر للعلاوي **سئل** في رجل حلق بالطلاق انه
 لا يبني يقيني لا بدع زوجته تزوج الى دار اخرها فهل اذا
 رأت مفقودة في دار اخرها تزوجته بلا اذن ولا رضا ولا
 تجلته لا يقع **الجواب** نعم حيث لم تزده بتجلته والمصلحة
 في الخير **سئل** في رجل قال تكونه زوجته طالق الا
 اذ رضت اليه متى متصلا مسجوعا فهل يقبل بحواه الاستنسا
 حيث لا ممانعة له **الجواب** نعم كما صرح به في التعليق المصحح
 من الطاوي للامام الجليل محمود البخاري **سئل** فيما اذا حلق
 زيد بالطلاق انه لا يستقل عند عرو الا نوي طول ما هو
 معلم في هذا النوع وترك عرو الشك فيه اكثر من ستة عداد
 اليه ويريد زيد الان الشك فيه عند عرو فهل لا يقع عليه
 الطلاق **الجواب** حيث حمل الحلق غاية وهي طول ما هو
 معلم في هذا النوع وما استخرج عرو منه كما ذكره فقد
 بطلت نيته فاذا استقل الاق لا يقع عليه الطلاق وقد
 نقل المسئلة **سئل** فيما اذا كان لزيد زوجان قد
 وجد نيته فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فان طلق
 قبلها فلا تا فاذا طلقت القديمة طلقت رجعية ثم بعد نقصا
 عدتها طلق الحديثة واراد ملاحقة القديمة بعد جد بد
 برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلث المعلق عليها
 على القديمة **الجواب** نعم حيث طلقت الثانية بعد نقصا عدة
 الاولى وقد انحلت البنية ووجد الشرط لاي المالك فيحلل
 البنية ولا يترتب عليه الجزاء لقوان المحللة كما صرح بذلك